.

 

**تفعيل أنظمة حماية المستهلك الخاصة بالحجاج والمعتمرين**

**د / محمد محمد سيد أحمد عامر**

**الأستاذ المشارك بكلية الشريعة**

**جامعة الملك خالد والأزهر**

**قسم الفقه والأنظمة**

**ملخص البحث**

**مشكلة وهدف البحث**

 **جوهر المشكلة أن حماية الحجاج والمعتمرين من أهم ما تحرص عليه المملكة ، بيد أنه قد يخل بهذا الهدف شركات ومؤسسات وأشخاص يتعاملون مع الحجاج والمعتمرين ، وهذا ما يعتبر مشكلة يبلورها السؤال الرئيس ، وهو ما أوجه الحماية التي تضمنتها أنظمة الحج والعمرة لحماية الحجاج ، وكيف يمكن تفعيلها ؟ و يعتمد هذا البحث المنهج الوصفي أساسا ، بجانب المناهج الأخرى عند الحاجة . و يهدف البحث إلى التعرف على أهم أنظمة الحج والعمرة و ما كفلته من أوجه لحماية المستهلكين من الحجاج والمعتمرين ، وكيف يمكن تفعيلها .**

**أهم النتائج والتوصيات.**

 **ثمة نتائج أهمها أن المقصود بحماية المستهلكين من الحجاج والمعتمرين هو حفظ حقوقهم وضمان حصولهم عليها في تعاقداتهم ، و أن أنظمة الحج والعمرة قد حوت العديد من أوجه الحماية الخاصة بالمستهلكين من الحجاج والمعتمرين ، وأهمها إصدار الأنظمة الخاصة بالحماية ، والحماية من الغش التجاري ، ومواجهة عقود الإذعان ، وكفال حق التقاضي ، بالإضافة إلى أن الأنظمة قد كفلت آليات لتفعيل الحماية وذلك عن طريق الرقابة والعقوبات الرادعة . و تتمثل أهم التوصيات في ضرورة ووجوب أن يصل للمواطن والمقيم إعلاميا الأثر السلبي للإخلال بأنظمة حماية المستهلك على الصورة الذهنية للمملكة عند الحجاج والمعتمرين . وضرورة الزيادة الكمية والنوعية للأجهزة الرقابية لضمان تفعيل أنظمة حماية المستهلكين بصفة عامة ، والحجاج والمعتمرين بصفة خاصة .ووجوب مخاطبة الجهات ذات الصلة للقيام بدورها المنوط بها في هذا الصدد ، وتدريب منسوبيها على انجاز هذه المهام بكفاءة وكفاية .**

**1 - المقدمة**

**1 – 1 - هدف البحث .**

 يهدف البحث إلى التعرف على أهم أنظمة الحج والعمرة وما كفلته من أوجه لحماية المستهلكين من الحجاج والمعتمرين ، وكيف يمكن تفعيلها . ويعتمد هذا البحث المنهج الوصفي أساسا ، بجانب المناهج الأخرى عند الحاجة ، كما يستخدم البحث أداة الملاحظة .

**1 – 2 – أدبيات البحث .**

 يتصل هذا البحث ببعض الفروع منها أنظمة حماية المستهلك السعودية بصفة عامة ، كما يتصل بأنظمة الحج والعمرة بصفة خاصة ، وثمة دراسات عديدة حول حماية المستهلك بصفة عامة ، ولم أجد – وفق علمي – بحثا أو دراسة سابقة حول تفعيل أنظمة حماية المستهلك الخاصة بالحجاج والمعتمرين .

**2 - أوجه الحماية النظامية للمستهلكين الحجاج والمعتمرين .**

 يختلف تعريف المستهلك باختلاف التوسع والتضييق ، فوفقا للاتجاه الموسع هو " كل من يؤول إليه الشيء بطريق ما بقصد الاستعمال " ومن ثم يدخل في هذا لتعريف من يشتري السلعة لاستعماله الشخصي أو للاستعمال المهني ، كما يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي ( [[1]](#footnote-1) ) ، و أما المستهلك بالمعنى الضيق فهو " الشخص الذي يحوز أو يستخدم سلعا أو خدمات لغرض غير مهني " ، فالمعيار الأساسي هنا أن تكون الحيازة أو الاستخدام للسلع أو الخدمة بهدف شخصي أو عائلي ، ومن ثم فإن الاستخدام المهني يطلق على المنتج والتاجر . ، ويقصد بحماية المستهلك " حفظ حقوقه وضمان حصوله على تلك الحقوق في مواجهة المهنيين ".( [[2]](#footnote-2) ) ، وثمة أوجه نظامية لحماية المستهلكين الحجاج والمعتمرين ، وأهمها ما يلي :

**2 - 1 – إصدار الأنظمة لحماية المستهلكين الحجاج والمعتمرين .**

إن إصدار الأنظمة والقوانين التي تحمي المستهلك هي الخطوة الأولى ، والتي بدونها تضيع كل الجهود . وقد حاولت الأنظمة السعودية توفير هذا الوجه الحماية ، وذلك من خلال أنظمة حماية المستهلك بصفة عامة كنظام الغش التجاري وغيره من الأنظمة ، ولكنها لم تغفل في ذات الوقت وجود أنظمة حماية خاصة للحجاج والمعتمرين ، وأبرزها ما يصوره الجدول التالي : ( [[3]](#footnote-3) )

**جدول ( 1 ) أنظمة حماية خاصة بالحجاج والمعتمر**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **م** | **النظام** | **مصدر النظام** | **التاريخ** |
| **1** | **نظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج** | **الأمر السامي رقم 2 / 443** | **9 / 5 / 1395هـ** |
| **2** | **اللائحة التنفيذية لنظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج** | **قرار وزير الحج رقم 68121 / ق م** | **27 / 4 / 1428هـ** |
| **3** | **تنظيم مهام الحج** | **قرار مجلس الوزراء رقم 179** | **26 / 6 / 1429هـ** |
| **4** | **قواعد تأديب أفراد طوائف المطوفين والوكلاء والأدلاء والزمازمة**  | **قرار مجلس الوزراء رقم 79**  | **14 / 5 / 1400هـ** |
| **5** | **نظام خدمة حجاج الداخل**  | **الأمر الملكي رقم ( م / 58 )**  | **28 / 10 / 1426هـ** |
| **6** | **اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل** | **قرار وزير الحج رقم ( 68121 / ق م )** | **27 / 4 / 1428هـ** |
| **7** | **نظام المطوفين العام** | **الأمر السامي 7267** | **1367هـ** |
| **8** | **نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم**  | **المرسوم الملكي رقم ( م / 58 )** | **28 / 12 / 1425هـ** |
| **9** | **نظام هيئة الأدلاء بالمدينة** | **الأمر السامي رقم 45 / 1 / 145** | **25 / 12 / 1356هـ** |
| **10** | **نظام وكلاء المطوفين ومشايخ الجاوا** | **الأمر السامي 14518** | **21 / 10 / 1365هـ** |
| **11** | **تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من الخارج**  | **قرار مجلس الوزراء رقم 93** | **10 / 6 / 1420هـ** |

**2 – 2 – الحماية من الغش التجاري .**

 فيجب أن يتوافر للمستهلك كل المعلومات الوافية عن السلعة أو الخدمة ، وذلك ببيان مكونات السلعة و الإعلان عنها دون دعاية كاذبة وقد توجهت الدول إلى تجريم المزاعم والإشارات والعروض الزائفة التي لها طابع مضلل وتؤدي إلى الوقوع في الخطأ ( [[4]](#footnote-4) ) . و قد يقع الحاج تحت الغش التجاري ، والذي يتحقق بصور متعددة منها الدعاية التجارية الكاذبة ، والتي تعرف بأنها " كل إدعاء أو زعم أو تأكيد أو إشارة أو بيانات أو عرض كاذب أو مظلل أو ذي طبيعة من شأنها إيقاع المستهلك في الغلط حول حقيقة أو طبيعة أو جودة أو استعمال أو مصدر أو نوع أو سعر السلعة أو الخدمة التي هي هدف الإعلان التجاري " ( [[5]](#footnote-5) ) . وفي سبيل حماية الحجاج والمعتمرين من هذا الغش ، فقد جاء الأنظمة بالعديد من الأحكام منها :

1- عدم الإعلان من قبل الشركات والمؤسسات إلا بإذن الوزارة وبالصيغة التي توافق عليها طبقا للمادة ( 15 ) من نظام خدمة الحجاج .

2 - نصت المادة ( 11 ) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل على أنه " واجبات المرخص له بخدمة حجاج الداخل : 1- أن يقوم بخدمة الحجاج بأمانة وإخلاص ، وأن يؤدي الخدمات المطلوبة منه وفقا لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية وما نصت عليه العقود المبرمة معهم ...."

3 - فطبقا للمادة ( 15 / أولا ، ثانيا ) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل ، واستنادا للمادة ( 14 ) من النظام تتولى الإدارة المخصصة التنسيق مع الجهات المعنية لمتابعة وضع الحجاج المتعاقد معهم من قبل الشركات والمؤسسات المرخص لها ، وكذلك غير المرخص لهم ، والذين يصلون إلى المشاعر المقدسة ولا تقدم لهم الخدمات المتفق عليها ، وذلك بإتباع الإجراءات التالية :

 1 – تأمين سكن لهم بالمشاعر المقدسة أو مكة المكرمة .

 2 – تأمين الإعاشة .

 3 – تأمين وسائل النقل المناسبة .

4 - طبقا للمادة ( 2 / 3 ) من نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم يلزم وكيل الناقل للحجاج بأن يقدم ضمانا بنكيا لا يقل عن 100 ألف ريال لتغطية جميع المبالغ التي تستحق في ذمته من إعاشة الحجاج وسكنهم .

5 - طبقا للمادة ( 3 / 3 ) من نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم يلزم الناقل بتكلفة إعاشة الحجاج المتخلفين بسببه وسكنهم عن كل يوم أو جزء منه .

**2 – 3 - مواجهة عقود الإذعان**

 لقد تأثر المستهلك بقواعد أرساها الاقتصاديون مثل قاعدة " سلطان الإرادة " ، وقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " ، وكيف يكون ذلك في ظل ضعف المستهلك أمام الكيانات القوية والشركات العملاقة ؟( [[6]](#footnote-6) ) **.** ويشترط لوصف العقد بأنه عقد إذعان توافر ما يلي :

 1- أن يكون أحد الطرفين المتعاقدين في موقع اقتصادي قوي يتمتع باحتكار قانوني أو فعلي أو بسيطرة تجعل المنافسة على السلع والخدمات في نطاق ضيق يصعب على الطرف الضعيف الحصول عليه من غير الطرف القوي .

2 – تعلق السلعة أو الخدمة بضرورة من الضرورات بالنسبة للمستهلك بحيث لا يستطيع صرف النظر عنها دون أذي ومشقة . ( [[7]](#footnote-7) )

وبناء على ما سبق ، فقد يقع الحاج في عقد من عقود الإذعان إذ أن الشركات والمؤسسات طرف التعاقد أقوى من الحاج ، فضلا عن كون الحج يتعلق بركن من أركان الإسلام التي تجعل التخلي عنه أو عدم فعله مشقة وضرر بالغ في حق من وجب عليه . ومحاولة من النظام لدفع هذا الإذعان ، فقد جاءت الأنظمة بالعديد من الأحكام كما يلي :

 1- نصت المادة ( 9 ) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل على أنه " استنادا إلى الفقرة ( الثانية ) من المادة ( الرابعة ) من النظام تلتزم الشركات والمؤسسات المرخص لها بتقديم الخدمات من نقل وسكن و إعاشة ورعاية بأسعار معقولة وفق ما يتم الاتفاق عليه بين الحاج والشركة أو المؤسسة ......"

 2 - نصت المادة ( 13 ) من نظام خدمة الحجاج على أنه " تعد وزارة الحج نموذج عقد موحد لخدمة حجاج الداخل ، ويلزم كل مرخص له باستخدامه عند التعاقد مع الحجاج ، ويجب أن يتضمن هذا النموذج مفردات الخدمات التي يقدمها المرخص له للحجاج بمستوياتها المختلفة ، ويترك الحقل المخصص لكل خدمة بحيث يعبأ بحسب الاتفاق بين الطرفين عند إبرام العقد ، ويجب تحرير العقد من أصل ونسختين على الأقل ويسلم أصل العقد للحاج ...."

**2 - 4 - اشتراط الجودة والمواصافات القياسية**

1 - إشتراط مطابقة المنازل المعدة لاسكان الحجاج والمعتمرين للأصول الفنية والمواصفات العامة للأمن والسلامةوالقواعد الصحية الواردة في اللائحة ( م من اللائحة التنفيذية لنظام المنازل المعدة لاسكان الحجاج واتلمعتمرين )

2 - طبقا للمادة ( 5 / 3 ) من تنظيم خدمات العتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من الخارج ، والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 93 بتاريخ 10 / 6 / 142هـ يجب إعداد قائمة مفصلة بمستويات الخدمة وأنواعها ودرجتها ومواصفاتها وأسعار كل منها .

3 - اشتراط جملة من الاشتراطات الواجب توافرها بغية تحقيق الأمن والأمان في مساكن الحجاج ، وأهمها وفق ما جاء باللائحة التنفيذية لنظام المنازل المعدة لاسكان الحجاج واتلمعتمرين ):

أ – اشترطات السلامة الوقائية .

ب – اشتراطات انشائية ومعمارية .

ج – اشتراطات مرافق المياة والصرف .

**2- 5 - حق التقاضي**

 وقد جاءت الأنظمة الخاصة بالحجاج والمعتمرين بالعديد من الأحكام التي تكفل لهم حق التقاضي ، ومنها على سبيل المثال ما يلي :

1- طبقا للمادة ( 14 ) من قواعد تأديب أفراد طوائف المطوفين والوكلاء ةالأدلاء والزمازمة ، فقد تم إنشاء مجلس تأديب لمحاكمة أفراد طوائف المطوفين والوكلاء والأدلاء والزمازمة ، ويرتبط مباشرة بوزارة الحج والأوقاف ، وذلك حالة المخالفة والخروج على مقتضيات الواجب في أداء السلوك المهني .

2 - لجنة النظر في مخالفات ناقلي الحجاج القادمين عن طريق البر ( م 19 / 1 ) من نظام نقل الحجاج القادمين إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم .

3 - لجنة النظر في مخالفات ناقلي الحجاج القادمين عن طريق الجو والبحر ( م 18 / 1 ) من نظام نقل الحجاج القادمين إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم .

4 - فقد نصت المادة ( 19 ) من نظام خدمة حجاج الداخل على أنه " 1 - تكون بقرار من وزير الحج لجنة أو أكثر – بحسب الحاجة – للنظر في مخافات المرخص لهم لأحكام هذا القانون وعدم وفائهم بالتزامهم تجاه الحجاج المتعاقدين معهم والتحقيق فيها ورد قيمة الخدمات التي لم يؤدوها أو ما قد يترتب عليها من مساس بآداء إللى الحاج وتقرير العقوبة المناسبة على المخالفين .

 2 - إذا وجد إعتراض على قرار اللجنة المتعلق باستحصال قيمةتلك الجدمة أو ما قد يترتب على عدم الوفاء بها منمساس بآداء مناسك الحج يحال النزاع إلى المحكمة الشرعية المختصة . "

 وقد جاءت اللائحة التنفيذية بتفصل أكثر للجنة المنصوص عليها في المادة ( 19 ) من النظام ، فقد نصت على أنه " 1 – تشكل لجنة رئيسيةمن ممثلين من وزارات الداخلية والحج والتجارة والصناعة متخصصين في النووحي الشرعية والقانونية لا تقل مراتبهم عن الثامنة للنظر في شكاوي حجاج الدخل ومخالفات المرخص لهم لأحكام هذا النظام مثل عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية مع الحجاج أو القيام بممارسة الخدمة دون ترخيص ......"

**3 - تفعيل أنظمة حماية الحجاج والمعتمرين**

**3 - 1 – الرقابة .**

 تسهم الرقابة بشكل فعال في تفعيل أنظمة حماية المستهلك ، وقد حرصت الأنظمة الخاصة بالحجاج والمعتمرين على تبني هذا الوجه من أوجه الحماية ، ومن أمثلة ذلك مايلي :

1 - تشكيل لجنة هندسية بمكة والمدينة ومن مهامها إغلاق المساكن الغير صالحة لسكن الحجاج ، وكذلك متابعة أعمال المراقبة خلال موسم الحج للتأكد من من توافر وسائل السلامة اللازمة والكهرباء والمياه والنظافة والمرافق الصحية طيلةالإقامة ، وهذا ما جاء باللائحة التنفيذية لنظام المنازل المعدة لاسكان الحجاج والمعتمرين .

2 - نصت المادة ( 12 ) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل على أنه " استنادا للمادة ( 18 ) من النظام : على المرخص لهم تمكين موظفي الوزارة من أداء المهام المناطة بهم بموجب النظام ولائحته التنفيذية بما في ذلك التفتيش على مكاتب المرخص لهم وسكن الحجاج في مواقعهم ووسائط النقل وغيرهامن وسائل الخدمةوإثبات ما يقع من مخالفات وضبطها وإحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة رقم ( 19 ) من النظام " .

**3 - 2 – العقوبة .**

 إن أهم ما يميز القاعدة النظامية عن القاعدة الأخلاقية هو إشتمال الأولى على عنصر الجزاء حالة المخالفة ، إذ بالعقوبة يتحقق الزجر والردع المطلوب . وتتنوع العقوبات المتصور نظاما وقوعها على المخالف المرتكب لجرم يخل بحماية المستهلكين من الحجاج والمعتمرين إلى :

**أ – العقوبات الجنائية .**

1 – السجن ، وذلك عندما تكون الجريمة معاقب عليها بعقوبة السجن في نظام آخر غير أنظمة الحج ، فيصار للعقوبة الأشد وهي السجن .

2 - الغرامة التي لا تتجاوز 100 ألف ريال ( م 15 ) من نظام خدمة الحجاج ، والمادة ( 7 ) من تنظيم خدمات المعتمرين وزار المسجد النبوي الشريف .

3 - إلغاء الترخيص والسجل التجاري للشركة ، وذلك وفقا للمادة ( 25 / 3 ) من نظام خدمة حجاج الداخل ، والمادة ( 7 ) من تنظيم خدمات المعتمرين وزار المسجد النبوي الشريف .

4 - إيقاف السجل التجاري أو عدم تجديده أو إنقاصة ، وذلك وفقا للمادة ( 25 / 5) من نظام خدمة حجاج الداخل .

**ب – العقوبات المدنية .**

 والمطالبة بالحق المدني تكون متاحة أمام الحاج والمعتمر حالة توافر أركانها ، والتي تتمثل في ركن الضرر، والنتيجة ، علاقة السببية ، وذلك على الوجه الذي أوضحه فقهاء الأنظمة بخصوص المسؤولية المدنية . [[8]](#footnote-8)وقد أخذت الأنظمة السعودية بالمبدأ ، فعلى سبيل المثال وطبقا للمادة ( 7 ) من تنظيم خدمات المعتمرين وزار المسجد النبوي الشريف يجوز للمضرور المطالبة بالحق المدني .

**ج – العقوبات التأديبية .**

 فقد يقع الشخص تحت طائلة العقوبة التأديبية حالة ارتكاب مخالفة مهنية يعاقب عليها النظام ، وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة ( 13 ) من قواعد تأديب أفراد طوائف المطوفين والوكلاء ةالأدلاء والزمازمة على أنه " يعاقب تأديبيا كل من أخل بالواجبات المهنية أو خرج عن مقتضى الواجب الوظيفي سواء في علاقاته وعاملاته مع الحجاج ....." ، وطبقا للمادة ( 14 ) من قواعد تأديب أفراد طوائف المطوفين والوكلاء ةالأدلاء والزمازمة ، فقد تم إنشاء مجلس تأديب لمحاكمة أفراد طوائف المطوفين والوكلاء والأدلاء والزمازمة ، ويرتبط مباشرة بوزارة الحج والأوقاف ، وذلك حالة المخالفة والخروج على مقتضيات الواجب في أداء السلوك المهني .

**4 - الخاتمة :**

**4 – 1 - النتائج .**

1 – أن المقصود بحماية المستهلكين من الحجاج والمعتمرين هو حفظ حقوقهم وضمان حصولهم عليها في تعاقداتهم مع الأطراف الأخرى .

2 – أن أنظمة الحج والعمرة قد حوت العديد من أوجه الحماية الخاصة بالمستهلكين من الحجاج والمعتمرين ، وأهمها إصدار الأنظمة الخاصة بالحماية ، والحماية من الغش التجاري ، ومواجهة عقود الإذعان ، وكفال حق التقاضي ، واشتراط الجودة والمواصفات القياسية .

3 –أن الأنظمة قد كفلت آليات لتفعيل الحماية وذلك عن طريق الرقابة والعقوبات الرادعة .

**4 – 2 – التوصيات**

1 – ضرورة ووجوب أن يصل للمواطن والمقيم إعلاميا الأثر السلبي للإخلال بأنظمة حماية المستهلك على الصورة الذهنية للمملكة عند الحجاج والمعتمرين .

2 – ضرورة الزيادة الكمية والنوعية للأجهزة الرقابية لضمان تفعيل أنظمة حماية المستهلكين بصفة عامة ، والحجاج والمعتمرين بصفة خاصة .

3 – وجوب مخاطبة الجهات ذات الصلة للقيام بدورها المنوط بها في هذا الصدد ، وتدريب منسوبيها على انجاز هذه المهام بكفاءة وكفاية .

**5 - المراجع .**

**1 - د / حسن عبد الباسط جميعي ، أثر عدم التكافؤ بين التعاقدين على شروط العقد ، دار النهضة العربية ، مصر 1996م**

**2- خالد محمد السباتين ، تقرير حول الحماية القانونية للمستهلك ، الهيئة الفلسطينية المشكلة لحقوق المواطن ، رام الله 2002 م**

**3 - خالد السباتين ، الحماية القانونية للطرف المذعن في عقود الإذعان ، ماجستير جامعة القدس**

**4 - د / سعيد بن مرعي بن محمد السرحاني ، حماية المستهلك دراسة فقهية تطبيقية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الملك سعود ، كلية التربية 1433هـ**

**5 - عبد الله بن منصور بن محمد البراك ، الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون ، بحث تكميلي للماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام 1423 هـ / 2002م**

**6 -د / منصور بن عمر المعيطة ، المسؤولية المدنية للأطباء عن أخطائهم الطبية ، مجلة البحوث الأمنية ، كلية الملك فهد الأمنية ، المجلد 10 ، العدد 20، ذو الحجة 1422هـ/ مارس 2002م**

**7 - نائل عبد الرحمن صالح ، حماية المستهلك في التشريع الأردني دراسة مقارنة ، منشورات زهران ، عمان ، الأردن 1991م**

**8 - موقع وزارة الحج على الانترنت .**

1. **) د / سعيد بن مرعي بن محمد السرحاني، حماية المستهلك دراسة فقهية تطبيقية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الملك سعود ، كلية التربية 1433هـ ص 23 : 28** [↑](#footnote-ref-1)
2. **) خالد محمد السباتين ، تقرير حول الحماية القانونية للمستهلك ، الهيئة الفلسطينية المشكلة لحقوق المواطن ، رام الله 2002 م ص 1، 2** [↑](#footnote-ref-2)
3. **) تراجع هذه الأنظمة على موقع وزارة الحج**  [↑](#footnote-ref-3)
4. **) خالد محمد السباتين ، تقرير حول الحماية القانونية للمستهلك م ص 2** [↑](#footnote-ref-4)
5. **) نائل عبد الرحمن صالح ، حماية المستهلك في التشريع الأردني دراسة مقارنة ، منشورات زهران ، عمان ، الأردن 1991م ص 9 ، مشارا إليه في : خالد محمد السباتين ، تقرير حول الحماية القانونية للمستهلك ص 2 .** [↑](#footnote-ref-5)
6. **) د / سعيد بن مرعي بن محمد السرحاني، حماية المستهلك دراسة فقهية تطبيقية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الملك سعود ، كلية التربية 1433هـ ص 67** [↑](#footnote-ref-6)
7. **) د / حسن عبد الباسط جميعي ، أثر عدم التكافؤ بين التعاقدين على شروط العقد ، دار النهضة العربية ، مصر 1996م ص 40 : 106، خالد السباتين ، الحماية القانونية للطرف المذعن في عقود الإذعان ، ماجستير جامعة القدس ص 28 : 35 ، مشار إليهما في : خالد محمد السباتين ، تقرير حول الحماية القانونية للمستهلك ، الهيئة الفلسطينية المشكلة لحقوق المواطن ، رام الله ، 2002**  [↑](#footnote-ref-7)
8. **) عبد الله بن منصور بن محمد البراك ، الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون ، بحث تكميلي للماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام 1423 هـ / 2002م ص 129 ، وبعدها ، د / منصور بن عمر المعيطة ، المسؤولية المدنية للأطباء عن أخطائهم الطبية ، مجلة البحوث الأمنية ، كلية الملك فهد الأمنية ، المجلد 10 ، العدد 20، ذو الحجة 1422هـ/ مارس 2002م ص 28** [↑](#footnote-ref-8)